

المجلس (21) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء ويل للاعقاب من النار - 00:00:00
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال ويل للاعقاب من النار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:24
صلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب ما جاء ويل للاعقاب من النار - 00:00:44
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوعيد الذي يكون لمن احل بالوضوء ولم يأتي الماء على جميع ما يجب غسله ومن ذلك الموضع التي قد ينبو عنها الماء كأن يكون فيها - 00:00:58
كان منخفض مثل العقد الذي يكون وراء الكعب وراء الكعبين ومثل فان الواجب على كل مسلم ان يحافظ في وضوئه على ان يصل الماء الى جميع ما يجب غسله وانه اذا حصل منه احال - 00:01:21
ولذلك فانه يكون اثنا وايضا الصلاة تكون غير صحيحة من صلى ولم يصل الماء الى اي شيء او الى بعض ما يجب غسله لحديث صاحب اللمعة الذي آآ الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50
مقدارا من الرجل ان يصل اليه الماء فامرها بالاعادة وقد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار - 00:02:16
وويل للاعقاب من النار وذلك لحصول الاخلال في اداء الواجب فيها وهو خشوها فلذلك توعد عليها بالنار وقد قيل ان المقصود بقوله وللاعقاب يعني اصحاب العقاب. فقيل المقصود بالاعقاب نفسها - 00:02:31
وان العذاب يصيب ذلك المكان الذي حصل فيه. هو معلوم انه سواء كان العذاب او كان لذلك الموضع فان العذاب يصل الى جميع اجزاء الجسد اذا وجد في مكان كما جاء في الحديث قصة ابي طالب وان الرسول صلى الله عليه وسلم شفع له بان يخفف عذابه - 00:02:52
في النار فكان في ضجاج من نار يعني عليه نعلان من نار يغلي منه دماغه. يعني العذاب في الرجلين والدماغ في اعلاه يعني يغلو من شدة يصيبه الغليان من شدة الحرارة التي هي في اسفله - 00:03:22
وسواء كان العذاب لاصحابها اضيف الى اصحابها او اضيف الى ذلك الموضع فان العذاب والتآلم يحصل لجميع جسد وهذا في الآخرة
ودليله قصة حديث ابي طالب قصة ابي طالب. واما في الدنيا فكذلك ايضا الالم اذا صار - 00:03:42
في مكان معين فان الجسد كله يعني يصير معه متآلما. مثل ما جاء في الحديث آاه كالجسد اذا الواحد اذا اشتكت منه عضو تداعى سائر الجسد بالحمى والسهور. تداعى سائر الجسد - 00:04:03
يعني يملأ الجسد كله يتآلم تبعا لذلك الالم الذي في المكان هذا في الدنيا واما في الآخرة فكذلك ايضا فقصة آاه ابي طالب اه وحديث اه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم له في تخفيض العذاب اه تدل على ذلك - 00:04:23

والحديث يدل على ان الواجب في غسل في الرجلين غسل. وليس المصح الواجب في الرجلين الغسل وليس المصح. لأن الله عز وجل قال وارجلكم الى الكعبين والسنة هي التي بينت ذلك. وبين ذلك بالقول وبالفعل. اما بالفعل فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف عنه الا - 00:04:42

اذا توضأ الا انه يصل لجيبيه. وما جاء عنه انه يمسح رجليه او يمسح على ظهور القدمين ما جاء عنه ذلك. هذا من ناحية الفعل كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل فيه وصل وضوئه وانه يغسل رجليه. بعض يعني في بعض يعني - 00:05:08 مرة اكتر من مرة واما السنة فهذا الحديث واما القول فهذا الحديث. واما القول فهذا الحديث الذي فيه تحذير والوعيد الشديد وان صاحبه مستحق لعذاب النار وان صاحبه مستحق لعذاب النار لكونه ترك امرا واجبا. وهو كونه يغسل يغسل الرجلين - 00:05:28 واما ما جاء في القراءة الثانية فقوله وارجلكم الى الكعبين افتحوا برأوسكم وارجلكم الى الكعبين فلا يقال ان معنى ذلك المصح كما يمسح الرأس وانما يقال ان هذا بينة السنة - 00:05:51

بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله بفعله كما هو معروف حيث بين ذلك في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ومن قوله حيث قال والا نعم فدل هذا على ان المقصود بذلك الغسل ليس لكن آآ على هذه القراءة المقصود بالغسل - 00:06:08 غسله خفيف لانه غسل خفيف يقال له مسح. الغسل الخفيف يقال له مس يعني اه ليس مجرد المصح وانما الغسل الخبيث يطلق عليه مسح فيكون المعنى آآ يعني على هذه القراءة انه لا يبالغ عند غسل الرجلين في الاسراف في الماء - 00:06:28 بل يكون الغسل الخفيف والسر في ذلك ان الانسان اذا توضأ من ماء معين في الى فانه يقتصر في الاول حتى لا يصل الى الرجلين وقد فرغا. وقد انتهي الماء - 00:06:51

فلا يكون قد توضأ يقتصر في الاول خشية ان ينتهي الماء قبل ان يصل الى غسل الرجلين فيكون اه الانسان عندما يغسل جميع الاعضاء ثم يبقى بقية كثيرة ممكنا انه يصب الماء لانه خلاص انتهى من الوضوء انتهى من الوضوء فيكون ذلك سببا في قراءة الماء. وهذا يكون في اشارات الى - 00:07:09

ان الانسان لا يتترك الماء حتى لو وصل الى الرجلين لا يكتب جميع الماء الباقي وهو لا حاجة الى سكبها على رجليه بل يستعمل ما يحتاج اليه والباقي يتتركه حتى يستعمله اخر. اقول حتى يستعمله اخر - 00:07:39 فيكون على هذا قراءة واصحاب رؤوسكم وارجلكم يعني عقرات الجري تكون المقصود بها الغسل الخفيف والسبب في ذلك ان الرجلين هي في الامر ومن عادة الانسان انه اذا توضأ بماء قليل يعني يقتصر فيه حتى لا ينتهي الماء قبل ان يصل لرجلين - 00:07:59 قد يكون اذا وصل الى الرجلين وبقي معهم كثيرا انه يصب فيكون الاشارات في ذكر المصح الا ان الانسان لا يتجاوز الحرج بحيث يتترك الماء اذا وصل للرجلين. وعلى هذا القرآن بينة السنة. والسنة كما هو معلوم - 00:08:19

شارحة القرآن وهي بينة له. ومن المعلوم ان القرآن جاء في بيان الصلوات فرض الصلوات لكن السنة هي التي بينت عدد ركعاتها وبينت اقوالها وبينت افعالها وكذلك الوضوء جاء في القرآن - 00:08:39

مجندا والبنات في السنة. جاء في القرآن مجملة وبينت السنة. جاء غسل اليدين مجمل. والسنة بينت انه لم يرفع وجاء غسل رجليه مجهز والسنة بينت انه والقرآن بين انه جاء في جاء في - 00:08:59 في القرآن والسنة يعني الى المرافق والى الكعبين وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي وضح ذلك وبينه ان الغاية داخلة في المفهوم يعني يشرع في العبد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لأن ذكر المرافق وذكر الكعبين هل هذه الرواية داخلة في المفهوم فتفتسل؟ او انها - 00:09:18

ارجع المفهوم فلا تفسل؟ الرسول صلى الله عليه وسلم بين بفعله ان الغاية دخل في المفهوم. هل شعبان داخلان في المفسول؟ والمرفقان داخلان في المفسول لانه صلى الله كان يشبع في العضد يعني معناه انه يدخل في العضد قليلا بمعنى انه يتتجاوز الايام؟ يتتجاوز المرفقين - 00:09:38

ومن المفسول صلى الله عليه وسلم وبينت التفاصيل ومعلوم ان ان لا يؤخذ بالقرآن وتترك السنة والسنة هي الموضحة

والبينة ولو التزم بما جاء في القرآن واعرض عن ما جاء في السنة فانه لا - 00:09:57

يمكن الانسان ان يؤدي ما هو مأوى واجب عليه. ومن كفر بالقرآن كفر بالسنة. ومن كفر بالسنة فهو كافر بالقرآن. لأن السنة هي المبينة للقرآن والقرآن جاء واقيموا الصلاة لكن كيف ارى انني اعرف الناس ان الظهر اربع ركعات؟ وان المغرب ثلاث ركعات وان الفجر ركعتين هذا ما عرف الا بالسنة - 00:10:17

وكيفية كيفيتها ان الركعة الواحدة فيها رکوع وفيها سجستان وفيها جلسة بين السجدتين هذا ما عرف الا بالسنة لا يأخذ الا بالقرآن ليس اخذا بالقرآن ولا بالسنة لان من كفر بالسنة كفر بالقرآن. والسنة موضحة للقرآن وشارحة له ومبينة له. والرسول صلى الله عليه وسلم بين - 00:10:37

الرجلين آآ وانه الى كعبين وانه غسل وليس جاء ذلك من قوله ومن فعله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البرنامج ثقة اخرجه اصحابه - 00:11:00

عن عبدالعزيز بن محمد. عن ابي محمد الدراوردي وهو صدوق اخرجه اصحابه عن سهيل ابى صالح سهيل ابى صالح وهو صدوق. اخرج حديثه بستة ورواية البخاريين له تعلق ومقرون - 00:11:24

عن ابيه وهو ابو صالح السمان اسمه ذكوان ولقبه السمان وكتبه ابو خالد. وهو مشهور بكنيته. وهو ثقة اخرج له عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - 00:11:39

قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابه كثر - 00:12:01

وعائشة ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجابر وجابر عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهماصحابي من صحابي وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:15

وعبدالله ابن الحارث ابن الزبيدي وعبدالله ابن حارث ابن الزبيدي رضي الله عنه وحديث اخرجه ابو داودين وابن ماجة ومعايقين وخالد ابن الوليد وخالد ابن الوليد وحديثه اخرجه الترمذى خمس من ستة الى ترمذى. عشر حبيل ابن - 00:12:34

اخراج حديثه؟ قالوا ماذا؟ اخرج حديث ابن ماجه وعمرو بن العاص وعمرو العاص وحديث اخرجه اصحابه هو يزيد ابن ابي سفيان ابى سفيان اخرج حبىبه ابن ماجة نعم اخذ حذيفة وابن ماجة - 00:13:00

قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حسن صحيح وقد روی عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ويل للعقاب وبطون الاقدام من النار - 00:13:17

وذلك لان بطون الاقدام ايضا قد ينبو عنها الماء. كما ان العقار يعني التي هي في مكان منخفض وراء تعظيم وكذلك المكان المرتفع من القدمين الذي قد ينبو عنه الماء - 00:13:37

آآ هذا اشارة الى ان الانسان يستوعب اعضاء الموضوع وانه يحرض على الاماكن التي قد قد ينبو عنها الماء فلا يصل اليها فيغسلها كما يغسل غيرها. نعم في صيغة التمريض - 00:13:55

وقد روی ما ادرى عن قضيته هل هو انه يعني يرى يعني اعلن ذلك لكن المحظوظ الذي في في الاعقاب هو ايضا موجود في اه بطون الاودية الا رجل وهي المكان المرتفع. المكان المرتفع منها الذي لا يمس الارض يعني اه ابتداء - 00:14:19

يعني فلا يصل قد لا يصل اليه الماء قال وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن اليهما خفان او جوريان هذا الحديث يعني يستفاد من هذا الحديث ويidel هذا الحديث على انه لا يجوز المسح على القدمين الا اذا كانا مذكورين في اه صف او جورب. فيمسح - 00:14:49

عليهما من اجل الساتر الذي وضع عليهما اذا ادخل على طهارة اذا ادخل القدمان على طهارة فان الانسان او عليهما كما ثبتت في ذلك

سنة المتوترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح عن الخفين وكذلك ايضاً مسح الجورفين -

00:15:19

وجاء عنه وسلم وجاء عن اكتر من عشرة اشخاص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يمسحون على الجوارب فيقول ابو عيسى رحمة الله هذا الحديث اي الذي يدل عليه ويستنبط منه على انه لا يجوز غسل مسح الرجلين وهو ما مكتوب في مطاف انما يمسح عليهم اذا كانوا مستورتين بخف او بجورب اذا كانت سورة بخف او جورب فان ذلك ينصح عليهم بعد ادخاله في مطاف واما وهو ما مكتوب في مطاف فان الواجب هو الغسل وليس المس كما هو كما هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم -
وهذا هو الذي عليه آآ عليه الصحابة ومن سار على منوالهم وقد جاء عن بعض فرق الضلال انهم يمسحون على ظهور اقدامهم ولا يصلونها يقول السائل فضيلة الشيخ هل يصح ان نقول حديث ويل للعقاب من النار متواتر لكثرة من رواه من الصحابة -
لا ادري هل حكم بتوافره؟ قضية او لا يصل احد التواتر لا ادري. كان حديث ثابت ولا اشكال فيه فيقول الاخر اذا وضعت قدمي احدى شبات الماء بدون ذلك هل هذا يكون غسل او مس -
00:16:43

اذا كان ما وصل اليه اذا وصل اليه ولا لم يدخله غسل المسح هو ان يمسح بيده المبلولة على الشيء هذا هو نفسه. واما كونه يصب الماء و يجعل رجله تحت الماء -
00:17:02

يعني او يدفن قدمه في الماء فهذا ما قال له مسحة يقال له غسل هل من هذا الحديث والا اقابل النار قوله صلى الله عليه وسلم في الاقبال الا زار ما تحت الكعبين في النار؟ هو من جنسه -
00:17:18

هذا من جهتين نعم الذي ييدو ان الغسل كما هو معلوم لان ذاك فيما يتعلق بالنفع والربح يعني كما هو معلوم يعني يكون بالليل ويصيغ ما يصيب ويترك ما يتدرك ولو وجد يعني شيئاً وصل اليه الماء ما يؤثر بالنسبة لنفسه لانه ليس المقصود -
00:17:35
استيعابه في المال وانها تستغسل ما دام انه غسل وهو غسل مسح بمعنى الغسل ليس ليس مسحا بمعنى المسح اللي يكون على الرأس ليس لان السنة بينت نفس الرأس وانه يعني يكون بامرار اليدين عليه وفيها بلل. واما الرجل ما فيها الا الغسل. ولذلك -
00:18:13

فيبين هذا وبين هذا فلا يقال ان هذا مثل هذا ومعلوم ان اه آآ كون الانسان من آآ يمسحه اذا ادخل او صب الماء على رجليه ولم يدخلها ويتحقق ان الماء وصل الى جميعها فانه قد فقد حصل. ولقد ادخلهما في الماء واخرجهما وهو يعني يتوضأ -
00:18:33
فانه قد حصل غصب ما رأيكم في من حمل القراءة الثانية وارجلكم؟ ان المراد بها المسح على الخفين والسنة بينت ان المسح لا يكون الا على الخفين ما ادري عن وجه هذا لكن السنة كما هو بينت للناس تكون اساسين لكن القرآن جاء بنفسه -
00:19:02
الرأس فجاء بمسح القدمين ولكنه يحمل على المسح الخفيف اللي هو للغسل خفيف يعني يورث المشي لكن ما ادري هل احد من اهل العلم من قال بهذا التفسير وبهذا التفريق لا ادري -
00:19:28

قال كلهم غسل الخفين آآ جاء في في السنة المتوترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يعني ثلاثة عشر مقام النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الوضوء مرة مرتين. قال حدثنا ابو كريب وهناك وكتيبة -
00:19:44
قالوا حدثنا وكيع عن سفيان قال جاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرتين -
00:20:22
ثم ورد ابو عيسى رحمة الله بباب الوضوء مرتين جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرتين وثلاثة وجاء عنه غسل الاعضاء ثلاثة وبعضاً اقل من ذلك -
00:20:41

فكنا ثابتة في ان الغسل يكون مرتين. ويكون مرتين ويكون ثلاثة ويقوم بالتهاوت بين المغسولات بحيث يكون بعضها مرتين وبعضاً مرتين وبعضاً ثلاثة او بعضها ثلاثة وبعضاً اثنين لان الواجب هو الغسل مرتين واحدة. الواجب هو المتعين غفلة واحدة مستوعبة في جميع المغسول. هذا هو الواجب وهذا هو الفرض -
00:21:01

وما زاد على ذلك فهو مستحب وما زاد على ذلك فهو مستحب. وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في المرة

ومرتين مرتين وثلاثاً وثلاثاً ولا زيادة على الثالث. وبعض المغسلات يكون ثلاثاً وبعضاً أقل من ذلك - [00:21:33](#)

بعض المغفلات يكون ثلاثاً وبعضاً يكون أقل من ذلك كل هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت السنة ببيان وهذه الترجمة الأولى فيما يتعلق بالوضوء مرة مرة آآآ اورد فيها المصنف حديث ابن عباس انه توضأ - [00:21:51](#)

مرة مرة لأن معناها انه غسل اعضاء مرة مرة غسل وجهه مرة واحدة يعني مستوعباً وغسل بديه مرفقين مرة واحدة ومسح برأسه وغسل رجليه مرة واحدة الى شعبان وهذا هو القبر اللازم الذي لا بد منه - [00:22:10](#)

والقدر اللازم الواجب الذي لا بد منه هو مرة واحدة مستوعبة لجميع المغسول مرة واحدة مستوعبة لجان اصول وما زاد على ذلك فهو مستحب. وليس بواجب حين اتابع الاقامة فهو حسن وان لم يأتي به فانه لا شيء عليه. وان لم يأتي به - [00:22:32](#)

فانه لا شيء عليه قال حدثنا ابو كريب محمد ابن محمد ابن علاء محمد ابن علاء ابن قريب ابو كريب يعني كلما شئت موافقة جده توافق اسم جده وهو ثقة اخرج له اصحابه - [00:22:48](#)

وهناك وهل نادي بالسري او بالسري؟ وهو ثقة اخرج له البخاري في ومسلم واصحاب السنة وقطيبة قالوا حدثنا وكيع. وكيف اثار ذكره؟ قالوا حدثنا وكيلا. هو فعل جراح الرؤى في الكوفي. هو ثقة اخرجه الخامس وستة - [00:23:10](#)

سفيان ان سفيان هو ابن ابن سفيان ابن سعيد ابن مسعود الثوري هو ثقة فقيه اخرج اصحابه في الشتاء وهنا غير منسوخ وهنا غير منسوخ واذا جاء وكيع يروي عن سفيان فانه يراد به الثوري ولا يراد به ابن عبيدة - [00:23:28](#)

قال وحدثنا محمد بن بشار ثم اتى بحال تحويل الدالة على تحول المساجد الى الفهد فقال احدهم حازم بن حمد بن بشار بن بشار محمد بن الملقب بالدار البصري اخرجه اصحابه بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة - [00:23:47](#)

ان يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان هو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن زيد عن سفيان عن زيد ابن ادم سفيان ابن ادم ثقة اخرجه اصحابه ستة انا طالب يسار ثقة - [00:24:04](#)

اصحابك ليس ستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة من اصحابه واحد السبعة معروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:20](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر قال بعثه عن عمر وهو ابن الخطاب اه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاذيين المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:24:35](#)

وجابر وبريدة. وجابر مرة ذكره بريدة ابن الحصيب الاسلامي صاحب اخرجه اصحابه وابي رافع وابي رافع مال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث احدهم؟ اصحاب وابن الفاكه ومن فاته وصبره ابن فاكه اخرج حديثه النسائي اخرج حديثه النسائي - [00:24:51](#)

قال ابو عيسى وحديث ابن وحديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واضح وروى مسکین ابن سعد وغيره هذا الحديث عن ابن عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان - [00:25:14](#)

النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة قال وليس هذا بشيء وال الصحيح ما روى ابن عجلان وهشام ابن سعد وسفيان عبد العزيز ابن محمد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:33](#)

ثم ذكر طريقة أخرى تنتهي إلى عمر وقال إنها ليست بذلك يعني ليست محفوظة والمحفوظ هو غيرها وهو أن أن عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني - [00:25:53](#)

لأن هذا هو الذي أشار إليه عن عمر. يعني هذه الطريقة الذي الذي هو طريق ابن عجلان وغيره. آآ من الطريق التي آآ فيها ابن لهيئه آآ ولكن آآ فيها رجالين فيها رجالين ابن سعد - [00:26:15](#)

قال لأن أنها صحيحة ومحفوظ أنه من الطريقة الأخرى التي أشار إليها أخيراً قال وروى رشدين بن سعد وغيره. هو هو المطري وهو ضعيف. أخرج حديثه. الترمذى ابن ماجة. ترمي ابن ماجة - [00:26:35](#)

وغيره هو باللهيعة ولأنه هو باللهيعة. نعم عن الضحاك بنشرح به؟ الضحاك نشرح به هو؟ أبو داود. الترمذى ابن مالك. والترمذى وابن

ماجة عن زيد ابن اسلم عن ابيه يسار. نعم - 00:26:53

عن ابيه عن ابيه يعني هو ثقة. عن عمر بن الخطاب قال وليس هذا بشيء نفس الطريق الثاني نفس الطريقة الثانية هو هو
قل وال الصحيح ما روى ابن عدنان - 00:27:17

ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني ومسلم واصحاب السنن وان شاء الله وهشام بن سعد هو صديق له ووهان. وتعليم المسلم.
صديق الاوهام وسفيان الثوري وعبد العزير بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم. يعني هذا عن العباس عن عمر - 00:27:49

عن ابن عباس هم جعلوه عن طريق ابن عباس. عمر. الذي غير صواب انهم يتبعون لان هذا الطريق انهم نفس الطريق اللي روعة ابن
الذين الصحابي في هذا العباس وهو لاء جعلوه او جعلوه عرب. نعم - 00:28:13

يقول فضيلة الشيخ كيف يمكن تمييز المرات في الوضوء اذا كنت تتوضأ من الحنفية كونك يعني تدرك اليد من اولها الى اخرها ثم
ترجع من اولها الى اخرها ثم ترجع من اولها الى اخره هذا هو - 00:28:37

قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين قال حدثنا ابو كريب ومحمد ابن رافع قالا حدثنا زيد ابن حباب عن
عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال حدثني عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج - 00:28:56

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرتين مرتين كما ورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه باب
الوضوء مرتين بعد ما ذكر الوضوء مرة مرة وان ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد ترجمة للوضوء مرتين
مرتين يعني جميع الاعضاء - 00:29:15

تغسله مرتين مرتين يغسل وجهه مرتين ويغسل اليدين المرأة فوق مرتين ويمسح رأسه مرة واحدة ويغسل رجليه الى كعبيه مرتين
يعني معناه ان الاعضاء مقتولة كلها تغسل مرتين مرتين فالاول مرة في المرة وهذا مرتين مرتين - 00:29:33

آآ هذا ثابت وهذا ثابت. وكذلك الثالثة ثلاث مرات كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا. نعم قال حدثنا ابو كريب ومحمد ابن رافع. ابو
كريـب مـرة يـكـرهـ. ومـحمدـ اـبـنـ رـافـعـ هوـ الـنـيـتـابـورـيـ - 00:29:52

وهو وهو من شيوخ مسلم الذين اكفر عنـهمـ وهوـ منـ بلدـهـ وـهـ مـنـ روـاـيـةـ عنـ روـاـيـةـ عنـهـ.
وصحيحة الامام المنبه التي اه يورد المسلم فيها احاديث - 00:30:09

انت قاهم بك الصحيفة كلها من طريق شيخ محمد بن رابح كلها مدرسة شيخة محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن همام عن زيد ابن
حباب وهو عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو - 00:30:28

المفرد واصحاب السنن عن عبدالله بن الفضل. عبد الله بن الفضل ثقة اخرجه اصحاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو الاعرج. عن عبد
الرحمن بن هرمز هو الاعرج وهو ثقة اخذها - 00:30:51

ايضا قال في سكة ولا اراد لقبه لانه يذكر باسمه ويذكر بلقبه وهنا ذكر اللقب ذكر الاسم ثم ذكر قال هو اعرج وهذا في بعض النفاق
والمقصود هو وقول هو الاعرج اذا اوتى بها فالمقصود منها ان عبد الله بن الفضل الذي هو تلميذ الاعرج ما عبر بقوله - 00:31:09
ما قال الاعرج وانما قال عبد الرحمن بن فوز فقط. فالذي جاء بعد عبد الله ابن فاطمة هو الذي زادها. وانما زادها لان لا يظن انها من
كلام اه تلميذه عبد الله بن الفضل. لان تلميذه احسانا لا يحتاج ان يقول هو. يقول عبد الرحمن بن فرمز الاعرج. لكن غيره اذا زاد لابد
ان - 00:31:32

يأتي بكلمة هو حتى يعرف انها من من دون التلميذ وانها ليست من التلميذ عن ابي هريرة قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر قال
بعيته في الباب عن جابر ولا جابر مرة ذكره يعني معناه في الوضوء مرتين مرتين - 00:31:52

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله ابن الفضل. وقال هذا يعني غريب حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث آآ عبد الله ابن حديث ابن ثوبان ابن الفضل حديث ابن ثوبان عن عبد الله ابن الفضل - 00:32:13
 فهو يعني حديث حسن وكذلك هو غريب من اجل الاسناد لانه طريق واحد لا يعرف يعني لا يعرف الا من هذا الطريق نعم

وهو اسناد حسن صحيح. وهو اسناد حسن صحيح. الذي يبدو ان كونه يعني صحيح انه من اجل الطرق الاخرى - 00:32:33
الشواهد يعني سيكون حسنا من هذه الطريق ولكنه حسن صحيح حسن باعتبار انه عن طريق واحد هذا اللي وصف بانها غرابة
هو صحيح اي لذاته اي لغيره. وهذا يبدو والله اعلم مما يبيين او - 00:32:53

يعني يرشد الى ان الترمذى يعني قد يريد بحسن صحيح انه حسن لذاته وصحيح لغيره. فيكون الجمع بين حسنى صحة بانه يكون
حسنا باعتباره اسناد معين هو صحيح باعتباره طرق اخرى آآ يعني آآ تدل على ذلك - 00:33:13

اهل الوسطى حين ذكروا الحديث حسن لغيره او صحيح في غيره حكم هذا للاسناد ولا للمسن الاسناد هو الذي يسكن لغيره ولا المتن
يسكن لغيره؟ المتن الحديث نفسه المتن هو نفسه هو حديث صحيح هو حسن باعتبار اسناد معين - 00:33:33

و صحيح الاعتبار آآ اساليب اخرى الى الحسن الحسن باعتباره معين هو يعتبر منها غريب يعني كل ما جاء الا من هذا الطريق الا من
هذا الطريق ثم جاء شواهد اخرى فهذه يرتقي بها الى كونه صحيح لغيره - 00:33:55

صحيح لغيره. الارتفاع للمرجع ولا للسند كيف؟ الارتفاع بالشواهد. هنا الحديث نفسه. نفي ولكن عبارة الترمذى ما تساعد لقوله
في الاول هذا حديث حسن غريب. ثم قال من هذا الطريق هو حسن غريب من هذا الطريق الحديث حسن بهذا الطريق ولكن صحيف
من طرق النصر - 00:34:13

الحديث نفسه الحديث نفسه هو حسن غريب من هذه الطريق يوصف بانه حسن فقط ولا يرتقي الى وان طرق اخرى تضاف اليه
يرتقي الى الصحابة التفريق بين اللفظتين اول شيء قال حديث غريب ثم قال اسناد حسن صحيح - 00:34:41

لأنه قال في الباب عن جابر بعد ذلك اذا الشاهد يقوى المسلم ما يقوى الاثنين يعني اسناد نعم اسناد حسن يعني لكونه جاء من طريق
واحد فالحديث من هذه الطريق حسن - 00:35:07

ولكن كونه جاء له شواهد ارتفقى من كون الحديث حسنا الى كونه صحيح. الحديث حسن باعتبار اسناد معين هو صحيح لذاته باعتبار
اسانيد متعددة قال ابو عيسى وقد روى همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
- 00:35:25

لم توضأ ثلاثاً وبعدين وقد رواه قال وعيسى قد روى همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. يعني وجاء من طريق اخر عن ابي هريرة توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ثلاثاً ثلاثاً. يعني ايه؟ يعني غير مرتين - 00:35:51
هذا وجاء عنه هذا هو سياطي بعد ذلك الباب الذي بعد هذا ما يتعلق بالوضعه ثلاثين همام بن يحيى العودي ثقة مخرجه عن عامر
الاحول؟ عن عامر الاحول وهو صدوق يخطئ للبخاري في القراءة - 00:36:15

البخاري عن عطاء عن ابي رياح عن ابي هريرة خرج فيه قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الوضعه ثلاثاً ثلاثاً. قال
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان - 00:36:37

عن ابي اسحاق عن ابي حية عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم اورد آآ ابو عيسى رحمه
الله باب الوضعه ثلاثاً ثلاثاً. وساق باسناده الى علي رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:03

ثلاثاً ثلاثاً. يعني معناها ان كل الاعضاء المغسولة غسلها ثلاثاً ثلاثاً. غسل وجهه ثلاث مرات وغسل اليدين المرفقين ثلاث مرات ومسح
رأسه يعني مرة واحدة وغسل رجليه الى الكعبين ثلاث مرات وغسل رجليه الى الكعبين ثلاث مرات. فعلي رضي الله عنه هو من الرواد
- 00:37:23

غسل الرجلين وان حكمهما الغسل وان ان ذلك يعني يكون ثلاثاً ومعلوم ان المرأة الواحدة هي الواجبة اينة؟ قم اذا جاء ذلك فهو
مستحب ولكن هذا العموم يستثنى منه احنا قلنا هذا للمغسلات لازم - 00:37:43

لان كل الاحاديث التي جاءت تذكر مرتين وثلاث ولا تتعرض لمسح الا يعني لسنا ننسى برأسه ثم غسل بجاهه بلدا او ثنتين او كذا قال
حدثنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي - 00:38:12

محمد المشعار مرة ذكر عبد الرحمن المهدى ثقة اخرجه اصحابه عن سفيان عن ابي اسحاق وهو عبر ابن عبد الله

الهمداني السبيعي عن ابى حية عن ابى حية هو - 00:38:31

المقبول؟ اي نعم. مقبولة اصحاب السنة لكن اه يعني هذا الحكم بأنه مقبول يعني فيه نظر لأن لأن فيه تهذيب التهذيب ترى يعني جماعة يعني منهم من اه صحيح حديثه ومنهم من قال ثقة ومنهم من قال شيخ وذكر - 00:38:45
مع شخص واحد انه قال مجهول والباقين كلهم يعني آآآ يعلونه او يصححون حديثه. نعم فقول الحافظ انه مقبول يعني لا يحتاج به الا اذا توبع يعني فيه نواة - 00:39:05

عن علي عن علي أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين الوديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديث اخرجه اصحابه قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وفي الباب عن عثمان امير المؤمنين عثمان بن عفان امير المؤمنين وكان في الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب - 00:39:23

الجيم في الفضائل الكثيرة فحدث عند عائشة وعائشة ام المؤمنين مر ذكرها؟ والربيع بنت معاوية وهي صغيرة اخرج حديثها القدس وابن عمر وابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العباد له اربعة من الصحابة واحد السبع المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:47

وابي امامه وابي امامه صدي بن عجلان الباهلي اخرج حديثه واصحابه الستة وابي رافع وعبدالله ابن عمرو وعبدالله ابن عمرو ابو رافع ابن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وحديث اخرجه واصحابه وابي هريرة وجابر وابو هريرة وجابر هو ذكرهما وعبدالله ابن زيد - 00:40:10

عادل زيد صحابي وابي ابن كعب وابي ابن كعب قال ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واضح لانه قد روی من غير وجه عن علي رضوان الله عليه. لانه روی من غير وجه عن علي يعني معناه انه جاء من هذه الطريق وجاء من طريق اخرى -

00:40:30

علي رضي الله عنه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ومرتين افضل وافضلها ثلاث وليس بعده شيء وهذا هو الذي عليه عمل اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة ثانية مستوعبة مرة واحدة مستوعبة لجميع المغسول و - 00:40:54
انه يعني اه اذا اتي مررتين فهو افضل وافضل منه اذا اتي بثلاث وليس بعد الثالثة شيء يعني لا يجد الانسان لا يتجاوز الانسان الثالث مرات بان يغسل رابعه فيجدد وقد جاء يعني ما يدل على على - 00:41:17

على ذم ذلك وعلى المنع منه لانه جاء من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان من فعل ابو زاد على ذلك فقد آآآ فقد اساء فقد اساء وتعدى وبلغ - 00:41:37

وقال ابن المبارك لا امنوا اذا زاد في الوضوء على الثالث ان يكتتم. قال لا امن اذا زاد على الثالث الوضوء على ثلاثة يأثم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث فقد اساء وتعدى وظلم. ويكون والنبي صلى الله عليه وسلم ما جاء عنه زيادة عن السلف - 00:41:53

ما جاء عنه الزيادة على الثالث بل جاء ما يدل على عدم الزيادة على الثالث. فاذا اه الذي يفعل الزيادة يعرض نفسه للاثم المبارك ابن مبارك عبد الله ابن المبارك المروزي اصحاب - 00:42:14

وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثالث الا رجل مبتلى. وقال احمد واسحاق لا يجوز الا رجل مبتلى. ان مبطلا بالوسواس او مبتلا بالتنصح ومجاوزة الحدود. وانه لا يكتفي بما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما انه - 00:42:33

متنطع وهو يعني ومتعمق وات بشيء لا يجوز او انه موسوس وكل من هو وكل من هما مبتلى احمد واسحاق احمد ابن حنبل احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وآخر - 00:42:53

وابن ابراهيم الحنظلي المشهور بابراهيفية وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة الا ابن ماجة فقال الحافظ ابن حجر ولقد شاهدنا من المؤسسين من يغسل يده بالمثنين وهو مع ذلك يعتقد ان حدثه هو اليقين - 00:43:18

يعني معناها ما عنده الا الحدث ما في ما في طهارة قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة. قال حدثنا

اسماعيل ابن موسى الفزاني قال حدتنا شريك - 00:43:45

وثابت ابن ابي صفيه قال قلت لابي جعفر حدثك جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مررتين وثلاثا ثلاثة؟ قال نعم قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت ابن ابي صفيه قال قلت لابي جعفر حدثك جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه 00:44:03

وسلم توضأ مرة قال نعم. وحدثنا بذلك هناد وكتيبة. قال حدثنا وكيل عن ثابت ابن ابي صفيه. قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث شريف لانه قد روی من غير وجه هذا الحديث لانه روی من غير وجه هذا عن ثابت 00:44:28

ورواية وكيل. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الفزاري. قال حدثنا شريف عن ثابت ابن ابي صفيه قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مررتين 00:44:48

مررتين وثلاثا ثلاثة؟ قال نعم. قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت ابن ابي صفيه. قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مررتين 00:45:08

ثابت لابي طبيب ابا عيسى وهذا اصح من حديث شريف لانه قد روی من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت ابن ابي صفيه هو ابو حمزة الثماني. ما هي 00:45:28

قال رحمة الله تعالى نعم انتهى؟ نعم كما ورد ابو داود ابو عيسى رحمه الله باب آما جاء ما جاء فيه الوضوء مررتين 00:45:47

وفي آما الوضوء على هيئة واحدة. اما مرة واحدة في جميع الوضوء واما ثلاثة في جميع الوضوء وهذه الترجمة للتنوع يعني في في الوضوء الواحد بحيث يغسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مررتين وبعضها ثلاثة 00:46:07

انه يغسل ثلاثة في بعض الاعضاء وينقص في بعضها. وكل ذلك لا بأس به. كل ذلك لا بأس به يعني معناه انه اما الانسان اه يغسل وجهه ثلاثة ويديه مررتين 00:46:27

رجله مرة واحدة وهكذا يعني يجوز التنوع في غسل الواحد فيجوز ان يسوى بينها في المرة الواحدة وفي الشتتين ويجوز ان يفرق بينها في ان يكون بعضها ثلاث وبعضها ثنتين وبعضها واحد او بعضها كلها ثلاث وبعضها توفرها 00:46:47

بعضها اثنتين وهكذا اي التلميع في المفسول آما في المفسولات او في في التفاوت بينها في الوضوء الواحد التفاوت بيننا الوضوء الواحد كل ذلك جائز. اه ابو عيسى حديث اه جابر رضي الله عنه. ان تضع ايش 00:47:07

مرة مررتين وثلاثا ثلاثة. مرة فمررتين مررتين وثلاثا ثلاثة. مرة مررتين ومررتين وثلاثا ثلاثة. يعني معناه ان الوضوء الواحد نفسه حصل فيه كثير. الوضوء واحد حصل فيه التنوع. نعم 00:47:27

قال حدثنا اسماعيل ابن موسى الفزاني. اسماعيل ابن موسى الفزاري هو صدوق يسقط من البخاري تخاف على العباد ابو داود وابو داود وهو صدوق البخاري تعليقا ومسلم اصحاب السنة. عن ثابت ابي صفيه فهو ضعيف رواه الترمذى والنسائى 00:47:49

الترمذى في مسند علي وابن ماجة قال قلت لابي جعفر قلت لابي جعفر وهو محمد ابن علي ابن الحسين الزاير وهو ثقة اخرى عن جابر عن جابر ابن عبد الله مر 00:48:19

وهنا قال حدثكم وهذا الذي يسمى العرض يعني بان يعرض عليه بان يكون التلميذ هو الذي يقرأ ويقول فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فيقول نعم وهو يسكت. فيقول في الاخر نعم او يسكت وكل ذلك صحيح. سواء قال نعم. او او سكت اذا 00:48:39

كان اه اذا كان المحدث وهو يقرأ عليه متيقظ يعني مسائل يعني ومنتبه بما يلقي عليه آما سواء قال نعم او لم يقل نعم كل ذلك صحيح عند العلماء ولها يأتي في بعض الاسانيد في اخر الحديث يقول نعم 00:48:59

وفي بعضها لا يقول نعم وفي بعضها لا يقول نعم وهو كأنه قالها ما دام انه متيقن فلم يكن او غافلا وانما يسمع نعم قال ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت ابن ابي صفيه. قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة 00:48:59

مرة؟ قال نعم، وهذا يعني فيه انه مرة مرد يعنى غير الطريق الاول. الطريقة الاولى التي هي مرد مرد مررتين مررتين وثلاثة ثلاثات. يعني مررتين وثلاثة نعم قال ابو عيسى وروى ذكره عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر قال حدثك جابر وحدثنا بذلك -

00:49:45

وكتبية حديث ابي جابر؟ قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توصل مرد مرد قال نعم. وحدثنا بذلك هناد وكتبية. هم. قالا حدثنا وكيع عن ثابت ابن ابي صفية. يعني -

00:50:09

انه جاء من طرق الطريق الاول فيه ذكر آآ مرد واثنتين وثلاث وهذا طريقهم فيه الا مرد مرد لكن شاء وسلم ما يدل على التفاوت بينها وهو مطابق لما جاء عن شريكه -

00:50:25

قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث شريف يعني من هذا الطريق التي ساقها انه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيل. نعم. وشريك كثير الغلط. نعم. وثبت ابن ابي صفية هو ابو حمزة الشوماني -

00:50:45

كما قاله الشيخ احمد شاكر ان شريك ثقة المأمور والخطأ لا ينام منه انسان وزادت الثقة مقبولة. ليس هو صحيح انه يعني آآ الخطأ لا لكنه معروفة يعني اقول معروف الخطأ -

00:51:08

اللي بعدها التي فتاته فيها في نعم يعني هذه الترجمة تكون مثل الصدقة التي وضعه مرد مرد صحيح مرد وبين؟ هذا اللي راح الى احمد مرد مررتين مررتين نعم -

00:51:47

وكما ذكرت نعم قال باب ما جاء في مدين يتوضأ بعد وضوئه مررتين وبعضه ثلاثة اذله هذا هو الذي اردت من ناحية الذي اشرت اليه انه جاء مرد مرد مررتين فثلاثة ثلاثات والتلميع. هذا هو الذي سيأتي -

00:52:22

قال حدثنا محمد ابن لكن قضية الصلة كما هو انه جاء في الحديث الذي قبل هذا من طرق متعددة يعني جمعنا الصحابة شريكنا مرد في واحدة جاءت ايضا من الصحابة فوجود الاختلاف بين آآ طريقين من ناحية -

00:52:49

الذى ليس فيه تسبيح هذا ما فيه اشكال. نعم. في الباب الاول ما يشهد في الباب الثالث ما يشهد الباب اللي هو القسم الاول وفي الباب الاول ما يشهد للقسم الثاني. مرد مرد -

00:53:09

مررتين بعد لا هي بعزم ذكر المرد ما جاء في من يتوضأ فيتوضأ فاعطى وضوء مررتين وبعضه ثلاثة. نعم يعني معناه زيادة على الاصل الزيادة على قدر مجيء والله تعالى باب ما جاء فيه من يتوضأ بعض وضوئه مررتين وبعضه ثلاثة. قال حدثنا محمد ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن -

00:53:27

عن عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثة وغسل يديه مرد مررتين ومسح برأسه وغسل رجليه مررتين -

00:54:28

قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ بعض وضوئه مرد وبعض وهو ثلاثة وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا بأسا ان يتوضأ الرجل بعد وضوءه ثلاثة وبعضه مررتين او مرد. نعم -

00:54:44

وما اراد ابو عيسى رحمه الله بعضه اذا الرجل بعد وضوءه ثلاثة وبعضهم ثلاثة في الغسل في ان يجعل بعضه اكثر من بعزم. وقد اورد في ذلك حديث عبد الله ابن زيد -

00:55:07

فغسل وجهه ثلاثة فيديه الى المرفقين مررتين. ويديه المرفقين مررتين. ففيه التنوع الغسيل بحيث ان جعل بعضها اكثر من بعض وأشارت ايضا الى انه قد جاء انه جاء على بعضه مرد وبعضهم -

00:55:25

وبعضها ثلاثة وكل ذلك سائق وجائز وقد اجاز اهل العلم يعني هذا الشيء بأنه لا يلزم التكية بين فيجوز ان يكون بعضها اكثر من بعض. كما يجوز ان يسوى بينها في المررتين في المرة الواحدة وفي الثالث يجوز ان يفرق بينها بين -

00:55:45

المرة والمررتين والثلاث. نعم قال حدثنا محمد بن ابي عمر محمد بن عمر الانني وهو صدوقنا في حديث البخاري مسلم والترمذى

الترمذى ابن ماجة مسلم الترمذى والنسانى عن اسباب العبيينة عن سفيان ابن عيينة هناك في ثقة عن عمرو ابن يحيى عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابيه - 00:56:05

عن عبدالله بن اليمك. عبد الله بن زيد رضي الله عنه قد وقفت بسکر قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حدیث ان النبي صلی الله عليه وسلم توضأ بعد وضوئه مرة وبعده مرتين. وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا - 00:56:34
بأن يتووضأ الرجل بعد وضوئه ثلاثاً وبعده مرتين أو مرة والله تعالى اعلم وصلی الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله مخرجكم. الباب الذي قبله باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث.
في الصحبة - 00:56:55

يقول قال ابو الطيب السندي في شرح الترمذى اي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة. يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث اوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد الى مجموع الابواب الثلاثة. الا ان الابواب الثلاثة السابقة لاعتبار - 00:57:16
الحاديذ الثلاثة وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة. لانه صلی الله عليه وسلم لم يجمع الاحوال المذكورة في وضوء واحد نعم يعني مرة واحدة ومرتين وثلاثاً ولم يجمع الاحوال يعني بان يكون واحد او ثنتين او ثلاث فانها يعني مرة واحدة ومرتين - 00:57:36

وثلاثاً ولكن هذه الترجمة انما جاء بها من اجل ان حديث واحد جاء فيه لهذا وهذا واما تلك التي مرت فانما جاء آآ الاول آآ ذكر المرة الواحدة الحديث الذي ورد في ذلك او الحديث الثاني - 00:57:58
في مرتين والثالث في ثلاث مرات واما هذا جاء في اكثر من مرة. جاء في مرتبة ومرتين وثلاثة. يعني بالنسبة للحديث واحد جاء فيه هذا وهذا اي ان يأكل واحدة على حدى لانه جمعها مع بعض لانه جمعها مع بعض فيها ستة - 00:58:18
اه بحكم الشيخ الالباني على الحديث الاخير انه صحيح الاسناد وقوله في الرجلين مرتين شاذ. يعني كانه من يعني ذكره في بعض الطرق طريقة معينة سيكون مخالف ولكنه من ناحية الحكم كما عرفنا في الباب الاخير آآ ان - 00:58:40
ان انه مثل ما قال الترمذى لانه جاهز منه انه في غير حديث انه غسل مرة وانه قتل ثلاثاً ويكون كل ذلك جائز لكن من حيث الطريق هي التي يشير لها حصول المخالفة في منبع اوفاق - 00:59:00

يقول السائل هل المداومة على الغسل مرة مرة؟ وقالت للسنة لان النبي صلی الله عليه وسلم توضأ مرة مرتبة ومرتين وثلاثة من يقال انه مخالف للسنة؟ بل فمن السنة. ولكن كون الانسان يعني يأتي بالاكمال - 00:59:22
والاحسن لا شك انه اولى لان الثالث افضل من ثنتين وثنتين افضل بواحدة. اما كله من كله من السنة يؤدي الواجب يعني اقامة الصلاة تكون باداء ما هو لازم فيها وما هو متعين وما زاد على ذلك فهو مستحب. لا شك ان المستحب فيه آآ 00:59:39
آآ كما في زيادة الحسين هناك من يقول انما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم من الوضوء مرتبة او مررتين كان فعلاً فقط ولم يصلى صلی الله عليه وسلم بهذا الوضوء صحيح - 01:00:03

هذا يحتاج الى ذلك فعلاً يكون من اجل ايش؟ لا من اجل ان يصلى بالنسبة لابي حية اول حكم عليه بانه مقبول غير مناسب. فهل نقول ان حديثه حسن بناء على ما ذكرتم من تصحيح عدد من الائمة لحديثك؟ وهذه المرتبة - 01:00:18
التي ترجحونها ان يكون في محتوى الصدوق؟ والله لا شك لان ما فيها قلت لكم ما فيها. وقال يعني آآ وقال عنها فقال عنها ابن نمير انه ثقة وذكر يعني اقوال متعددة وما في الا واحد قال مجھول - 01:00:43

نقول فضيلة الشيخ من مسح بعض رأسه عند الوضوء هل يوصف بأنه ناقص الوضوء ولو كان يرى مذهب الامام الشافعى يبحث عن الدليل ويعول على ما جاء عن الدليل والامام الشافعى هو وغيره من الائمة آآ 01:01:05
اووصوا في ان الدليل وما جاء به الدليل كل انسان آآ حتى ولو جاء عن بعض العلم ان يعني ما يدل على ذلك او نسب الى ما يدل على ذلك لا شك ان هذا كان آآ كونه يأتي خروج - 01:01:24
الخلاف في خروجه من خلاف وفيه احتياط في الدين وفيه احتياط في الدين وهذا ان ثبتت السنة عن رسول الله صلی الله عليه

وسلم لانه فيفتح جميع رأسه فان الوجه - [01:01:44](#)

كل انسان فضيلة الشيخ جاء في دعاء السفر انه اذا مر بقرية او بلدة يقول اللهم اسألك خيرها وخير هذه البلدة. ثم يقول اعوذ بك من شر هذه في البلدة هل هذا الدعاء ينطبق على من مر على المدينة النبوية - [01:01:54](#)

ا او لا ان يكون الانسان ا او اذا مر بقرية في المرور هو العاذر سبيل احنا ما نعرف ان في هذا الشيء يدل عليه يعني هل اذا كان سيعقيم بها سيعقيم بها ومعلوم ان المدينة - [01:02:14](#)

ومن الاحكام يعني ككل لجميع المدن. والبلد وان كان مقدسا وان كان طافرا. وان كان له فضل لكن الشر كن موجودا فيه وهو يسأل الله عز وجل ان يخلصه من الشر الذي يقع في هذا البلد. ومعلوم ان المدينة يكون فيها خيار وفيها الاشرار - [01:02:32](#)

يعني وكذلك مكة يكون فيها خيار وفيها الاشرار فلا معنى ذلك ان انها شر في نفسها وانما الشر في من فيها الله عز وجل يسأل الله ان يخلصه من الشر الذي يكون فيها. ومعلوم انه يكون فيها الشر. والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر في اخر الزمان بان الدجال اذا -

[01:02:52](#)

نزل حول المدينة فانها ترجمت ثلاط رجفات. فيخرج اليه كل كافر وكافر او كل منافق هناك. كل كافر وكافر وكل منافق هناك جزاكم

الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [01:03:12](#)